

الدر المختار

(ومحبوسة) ولو ظلما إلا إذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الأصح .

جوهره .

وكذا لو قدر على الوصول إليها في الحبس .

صيرفية .

كحبسه مطلقا لكن في الصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها .

وفي البحر مآل الفتاوي ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم

تذف) أي لا يمكنها الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمنع